

صرفاً 3

سجل في ٢٥ / ديسمبر / ٢٠١٧
سيد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٥/٨٥ لسنة ٢٠١٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم
اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات
الاقمشة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض
الخامات المصدرة الى المناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الاقمشة ،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧ ،

قرر

المادة الاولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه في شأن فرض رسم صادر على
قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الاقمشة (من البند الجمركي 6310) وذلك بواقع (٨٠٠٠) جنية
للطن .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

